ومن تابعه قال في التلويح وقد نقل صاحب الكشف ما يشير الى ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل و قال ابن نجيم قال ابو اليسر واليه مال كثير من العلماء لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروي كما سمع وتمامه فيه وبه يبطل قول المتعصبين الخ قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفوائد الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان قال ابن حزم الحنفية مجمعون على ان مذهب ابي ح ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي فتامل هذا الاعتناء بالاحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده ومن ثم قدم العمل بالاحاديث المرسلة على العمل بالرأي فاوجب الوضوء من القهقهة مع انها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة اقتصارا مع النص فانه انما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود وقد قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأي فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تامل لمدرك التحريم في الرضاع قال بان المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية ولا العمل بالرأي المحض ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الاكل ناسيا مع ان القياس في الاولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم وفي الثانية عدمه لان الصوم انما يفسده ما دخل لا ما خرج اه كلامه رح فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الاعظم والمجتهد الاقدم عما نسبه اليه من لم يعرف علو مقامه ولم يلتزم ما وجب من احترامه ولقد احسن ابو العتاهية حيث قال

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما  وللناس قال بالظنون وقيل

ص وان كان مجهولا اي في رواية الحديث لا النسب لانها غير مانعة عن قبول الحديث فلذا قال بان لم الخ كحديث وابصة الخ وكحديث سلمة ابن محبق بكسر الموحدة كما في المغرب والمحدثون يفتحونها انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطئ جارية امرأته فان طاوعته فهي له وعليه مثلها وان استكرهها

فهي

فهي حرة وعليه مثلها ولم يعمل احد بالحديثين لان القياس يرده فصار كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع كحديث المصراة كذا في التقرير كما نبسطه ابن ملك قال كحديث معقل ابن سنان فيما رواه ان ابن مسعود رض سئل عمن تزوج امراة ولم يسم لها حتى مات عنها زوجها يعني قبل الدخول بها فاجتهد شهرا فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل ابن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده علي رض فقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وقال حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفته رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل علي رض القياس اولى من رواية هذا المجهول عمل بهذا الحديث علماؤنا لان الثقات من الفقهاء المشهورين كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا لا نعرف عدالة من لم نشاهده الا بتعديل الثقات عنه وهو موافق للقياس لان مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى لان سكوتهم كقبوله لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان فان الحاجة داعية الى بيان البطلان ان كان باطلا لان السلف لا يتهمون بالتقصير والسكوت عما يعرفون بطلانه وفيه بحث هو ما قاله في التلويح لقائل ان يقول هو مما قبله ابن عباس رض وقال به الحسن وعطاء والشعبي واحمد رح فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة اه ومخالفته لما ذكر من قول عمر رضي الله عنه حين رده لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت قال بعضهم اراد بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن وبالسنة ما قال سمعت النبي صلى الله عليه قال للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وبحث فيه ابن الكمال ايض بان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة صرح بذلك

وبه يبطل قول المتعصبين ان الحنفية اصحاب الرأي كذا قاله ابن نجيم وان كان الراوي مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة ابن معبد ومعقل ابن سنان وسلمة بن المحبق وغيرهم فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به كحديث وابصة ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما في النضر ... عندنا الكراهة ... فيه اي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان

كالسبط بن ملك او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته صار كالمعروف بالرواية لان سكوتهم كقبوله وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يفرض لها النبي صلى الله عليه وسلم بالنفقة والسكنى فرده عمر وبعض السلف ولم يعمل به ... وان لم يظهر حديثه ... يقابل برد ولا قبول يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)